محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٢٧٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات، محمد البدور، محمد إرشيدات، زهير الروسان

المميـــز: مـــدعي عـــام الجمـــارك بالإضـــافة لوظيفتـــه

المميز ضدهم: ١.

٢

٣

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٤ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠ في القضية الجزائية رقم ٢٠١٦/٤٢٦ القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف طالباً قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز لأسباب تتلخص في :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بإسقاط دعوى الحق العام عن المميز ضدها

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها البحث بالإلزامات المدنية التي تترتب على الورثة بحدود أنصبتهم في التركة ....

٣. أخطأت محكمة الاستئناف بإعلان براءة المميز ضدهما الثاني والثالثة حيث أثبتت بينة النيابة ارتكابهما الجرم المسند إليهما ....

٤. أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها رغم أن بينات النيابة تؤكد ارتكاب المميز ضدهم الجرم المسند إليهم ...

٥. أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وقد خالفت أحكام المادة ١٨٨/أ من قانون الجمارك ...

٦. أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها دون مناقشة بينة النيابة ....

٧. أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها رغم ثبوت الجرم المسند إلى المميز ضدهم ....

القـــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في:

بتاريخ ٢٠١٦/٤/٤ أحالت النيابة العامة الجمركية الأظناء :

lawpedia.jo

١.

٢.

٣.

لمحكمة الجمارك البدائية لمحاكمتهم عن جرم تهريب والتصرف بمحتويات المعاملة الجمركية رقم ١٢٠٢٤/٢٠١٢/٤/١٢٠٢٤ قبل إجازتها من الجهات المختصة خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون الجمارك وقانون الضريبة العامة على المبيعات سنداً إلى الوقائع الواردة بقرار الظن.

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضي فيها أصـــدرت بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٢ قراراً في القضية رقم ٢٠١٦/٣٧٤ يتضمن :

١. إسقاط دعوى الحق العام عن الظنين الأول لوفاته.
٢. براءة الظنينين الثاني والثالثة من الجرم المسند إليهما وإعفائهمـــا من المسؤولية المدنية .

لم يرض مدعي عام الجمارك في القرار المذكور فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً فـــي القـــضية رقـــم ٢٠١٦/٤٢٦ وهو المشار إليه في مقدمة هذا القرار .

لم يرض مدعي عام الجمارك في القرار المشار إليه فطعن فيه بهذا التمييز .

<u>وعن أسباب التمييز :</u>

lawpedia.jo

<u>وعن السببين الأول والثاني</u> المنصبين على تخطئة محكمة الاستئناف بإسقاط دعوى الحق العام عن المميز ضدها مؤسسة ودون البحث بالإلزامات المدنية التي تترتب على الورثة :

في ذلك نجد إن الثابت أن مؤسسة ، فردية مالكها المتوفى بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٥.

<u>ونجد إن المادة ٣٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد نصت على :</u>

(١. تسقط دعوى الحق العام والعقوبة بوفاة المشتكى عليه سواء أكان من جهة تطبيق العقوبـــة الأصلية أو العقوبة الإضافية أو الفرعية .

٢. .....

٣. ويبقى للمتضرر حق إقامة دعوى بالحق الشخصي وبالتعويض على ورثة المتـــوفى لـــدى المحكمة المدنية).

يستفاد من ذلك وجوب إسقاط دعوى الحق العام عن الظنين المتوفى صاحب مؤسسة دون التعرض للتعويض في الدعوى المنظورة ويبقى للمتـــضرر إقامـــة الدعوى للمطالبة به بدعوى مدنية.

وحيث إن محكمة الاستئناف قد توصلت بقرارها إلى النتيجة ذاتها فإن مـــا أثيـــر بهـــذين السببين لا يرد على القرار المميز ويتعين رده.

وعن باقي الأســـباب التي تدور حول تخطئة محكمة الاستئناف بـــإعلان بـــراءة المميـــز ضدهما الثاني والثالثة رغم أن بينة النيابة تؤكد ارتكاب المميز ضدهم الجرم المسند إليهم .

في ذلك نجد إن مدعي عام الجمارك كان قد طعن في قرار محكمة الجمارك البدائية رقـــم ٢٠١٦/٣٧٤ استئنافاً بمواجهة جميع الأظناء مورداً باستئنافه سببين يتعلقان بإســـقاط دعـــوى الحق العام عن الظنينة مؤسسة دون أن تتضمن لائحة استئنافه أي سبب يتعلق بالقرار الصادر فيما يتعلق بالظنينين (المميز ضدهما) وشركة وأن محكمة الجمارك الاستئنافية وبقرارها المميز لم تتطرق للقرار بخصوص هذين الظنينين .

lawpedia.jo

ولما كان استئناف المدعي العام بنشر الدعوى بجميع جهاتها لدى محكمة الاستئناف وفـــق أحكام المادة ٢٦٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

فكان على محكمة الجمارك التصدي للقرار المستأنف لديها بخـــصوص الظنينـــين وشركة وتحديد مدى موافقته لأحكام القانون من عدمه طالمـــا شـــملتهما لائحـــة الاستئناف المقدمة من المدعي العام.

وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية قد أصدرت قرارها المميز دون التطرق لما قضت به محكمة البداية بخصوص المميز ضدهما وشركة الأمر الذي يعيب قرارها من هذه الناحية ويتعين نقضه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر :

١. رد التمييز وتأييد القرار المميز فيمـــا يتعلـــق بـــالمميز ضـــدها مؤســـسة

٢. نقض القرار المميز فيما يتعلق بالمميز ضدهما وشركة
وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى بخصوصهما.

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٣/٢٢م

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاســـة القاضـــــي
نائب الرئيـــــس نائب الرئيـــس نائب الرئيـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

lawpedia.jo

دقـــــق / ف ع